إقتراح قانون
"إشهار الذمة المالية"

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى إنشاء موجب إشهار الذمة الماليّة تلقائيّاً وفق الوسائل المحدّدة في هذا القانون، لكلّ من يَشغل منصباً تشريعيّاً أو قضائيّاً أو تنفيذيّاً أو إداريّاً أو عسكريّاً من الفئة الثالثة وما فوق –بالأصالة أو الوكالة أو التكليف،–لأيّ سلكٍ كان وبما في ذلك الجمارك، وذلك من فئة مقدّم وما فوق، سواء أكان معيّناً أو منتخباً، بشكلٍ دائمٍ أو مؤقتٍ، مدفوعَ الأجر أم غير مدفوع.

المادة الثانية:

يَشمل الإشهار جميعَ الأموالِ المنقولة وغير المنقولة التي يملُكها من يقع عليه الموجب، سواء كانت في لبنان أو في خارجه، كذلك زوجه وأولاده القاصرون، وذلك خلالَ مهلة شهرٍ كحدٍّ أقصى من تاريخ دخول هذا المال لذمته الماليّة مباشرةً أو غير مباشرةً.

المادة الثالثة:

تُلزم جميع الوزارات والادارت والمؤسّسات العامة التي يشملها هذا القانون بانشاء مواقع الكترونية، يجري الإشهار لمن يقع عليه الموجب عبرها، وفي التقارير السنويّة وفق النموذج الصادر بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة الرابعة:

يُعتبر مستقيلاً حُكماً كُلّ من يقع عليه موجب الإشهار، إذا لم يُشهر ذمّته الماليّة خلال مهلةِ شهرٍ من تولّيه مركزه أو مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب تقديم الإشهار، وفق أحكام المادة الثانية من هذا القانون.

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 462 من قانون العقوبات كلّ من قدّم إشهاراً كاذباً أو أخفى مالاً يملكه.

المادة الخامسة:

في الحالات التي يسبب فيها الاشهار ضررًا كبيرًا لمن يتوجب عليه، يمكن بناءً على طلبه، وبعد موافقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تحويله إلى موجب تصريح للذمة المالية وفقا لاحكام قانون الاثراء غير المشروع، على أن يجري تحديد دقيق لنوع الملكية التي يتسبب الاعلان عنها بالحاق الضرر بمن عليه موجب الاشهار، وأن لا يكون شاملا لجميع ملكياته المنقولة وغير المنقولة.

حسن فضل الله

المادة السادسة:

لكلّ مواطن الحق في تقديم إخبار حول ملكيّة من هو مُكلّف بموجب الإشهار للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
يتمتّع مُقدّم الإخبار بالمزايا والحمايات التي ينصّ عليها قانون حماية الشهود كاشفي الفساد.

المادة السابعة:

ينشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد خطّ ساخن يتمتّع بالسريّة، يُخوّل المتّصل الإدلاء بمعلوماته حول ملكيّة المتوجب عليه الإشهار، ويتمتّع الإتصال بالسريّة التامّة.

المادة الثامنة

يُعمل بأحكام هذا القانون فور نشرِه في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

لمَّا كانت هناك حاجة قانونية لتعزيز مبدأ الشفافية في ثروات العاملين في القطاع العام في لبنان،

ولمَّا كانت الاجراءات المعمول بها وفق القوانين اللبنانية لا تتعدَّى تصريح الذمَّة الماليَّة،

ولمّا كان ذلك التحقُّق من هذا الأمر يُشكّل عبئاً كبيراً على الأجهزة الرقابية المُختصّة لجهة الموارد البشريّة اللازمة والتدريب والأدوات،

ولمّا كانت اجراءات مكافحة الفساد تتطلب تطوير القوانين اللبنانية،

ولمّا كان نظام إشهار الذمة المالّية يُعتبر من الأنظمة الحديثة، وتجعل من موجب كشف الذمة المالية موجباً تلقائيّاً، وتجعل من الشعب وسيلة للتحقّق ضُمن ضوابطٍ وممارساتٍ عالميّةٍ مطبّقة في عددٍ من الدول،

فإنَّنا، نتقدم باقتراح قانون إشهار الذمة الماليّة آملين إقراره.